بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا بمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا ولو لم يرد في هذا خبر ولم
يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذا واظب
الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء في يوما رجل فاستفتى فقال مات
ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الآن فهل اثمت
بالتاخير فانظر كيف اعتقد وجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا
فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا
يؤدي الى اعتقاد الواجب مع صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك
بالمكروه ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح
بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى
مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين
البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجريها والاخرى ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلا
الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد بن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصي بدفع شيء الى قوم يستون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة
ايضا وينب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه
وما يسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده ذكر ابو نعيم من حديث ابي العلاء يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء قل هو الله
احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة
يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عايشة رضي
الله عنها انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم اعني على منكرات
الموت او سكرات الموت وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى قال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة ليكون ازجر عن
المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت
ولذا

مطلب في تخصيص القبر

مطلب ما يسن او يستحب في حال الاحتضار

ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكر في الخاتمة
ان شاء الله وذكر ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم رضي الله عنه قال قال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه
لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة واذا دنا اجل الرجل فانه يجدد
التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقطع اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء
بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة يريد ان يقول لمن عنده في حالة النزع
جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن
منه ولا يقول له قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله
تعالى وان اعتقد الايمان وفي شرح الملتقى وكان ابو جعفر الحداد يلقن المريض
لقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها
معان احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة
له ان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يتاذون وفي المحيط ويلقن
الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن
في القبر ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سوال
الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين
محالا انتهى ويوجه المحتضر نحو القبلة على شقه الايمن ويقرء عليه سورة يس روى
ابو داود عن النبي عليه الصلوة والسلام اقرؤا على موتاكم يس فاذا مات يشد لحياه
ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت وترا قال في النهاية يعني يدار المجمر حول السرير ثلثا
او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي رحمه الله
يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)